



عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/٣/٥

تحرر هذا العقد بين كل من :-

أولاً: محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العواید - بجوار محكمة الإستئناف - أمام الغابة الترفيهية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة الإسكندرية مفوضا من السيد الوزير المحافظ بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩. جمهورية مصر العربية

"طرف أول"

ثانياً : شركة دعاجن. الوادي (Elwadi)
ومقرها المقطعة الصناعية للطاقة مطر قبريش موضع علی
و يمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / د. محمد عثمان عباس
بصفته / حضور
ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

"طرف ثانى"

(تمهيد)

في إطار الجهد الذى تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملا على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذًا لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام متكامل لجمع وتخزين ومعالجة ونقل والتخلص النهائي من المخلفات الخطرة الناتجة عن المصانع والشركات بخلاف الدفن المعدة لذلك بالناصرية ، والتي يتطلب التخلص منها أو معالجتها وتخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة تتفق وإشتراطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة.

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبدل من بنوده ومتملة ومكملا له ومن البنود واجبة التطبيق .

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيا كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حمأة والمراد معالجتها

أ. د. ناصر عباس

مطر قبريش

جمهورية مصر العربية

والخلص النهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابع لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصوصة وأن عمليات التخلص أو المعالجة يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشتراطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد إعدامها أو معالجتها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات وإحتياطات تتفق وطبيعتها.

(البند الثالث)

تم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في البند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص النهائي الآمن لهذه المخلفات وفقا للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير.

(البند الرابع)

مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ١٦ / ٢٠٢٤ م

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد انساب الطرق للتعامل معها، وبناء على نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه ، ويلزمه الطرف الثاني بسداد قيمة المعالجة والتخلص النهائي طبقا للفئات الواردة بالبند السادس من هذا العقد.

(البند السادس)

يقوم الطرف الأول بتحديد أسعار المخلفات الخطرة وذلك طبقا للفئات الموضحة بالجدول التالي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن/سنة)	التكلفة (جنيه/طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)	تاريخ إعتماد التكاليف
١- مخلفات صلبة (نوارع - جلاتج)	٣٣٣	٨٠,-	٢٦٦٤,-	
٢- مخلفات عضوية	٩٠,-	٩,-	٩٠,-	
٣- مخلفات سائلة	٧٥,-	٦٥,-	٤٩٣,-	
المبلغ الإجمالي				٢٣٧٥١,-

مختار عصام

مختار عصام

في هذا العقد

- على أنه بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية يكون الحد الأدنى للمحاسبة قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويحسب كسرطن طناً صحيحاً للطن الأول .

- وأن هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بإجتماع اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير المحافظ

(البند السادس)

المقابل المالي:

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ٥٠٠٠ جنية / سنوياً (فقط) وذلك نظير تكاليف المعالجة والتخلص النهائي للمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمترتبة من الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له .
علماً بأن تلك المخلفات تقريبيّة (نوعاً وكماً) لحين تحليل المخلف وتوريده ، وأن هذه الأسعار غير شاملة تحليل المخلف وخدمة النقل وضربيّة المبيعات والمصاريف الإدارية وغير شاملة لتكاليف غسيل الحاويات بعد تفريغها في حالة إعادة استخدامها مرة أخرى والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها ، كما يلتزم بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص النهائي .

(البند الثامن)

النقل

١. تجري عملية نقل المخلفات المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .

٢. وتم عملية تسليم المخلفات للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .

٣. يلتزم صاحب المخلفات أو الناقل بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .

٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي من المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بخلايا الدفن (٨ صباحاً - ٢ مساءً) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المخلفات محل هذا العقد بطلب يقدم من الطرف الثاني للطرف الأول على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوي على البيانات والمعلومات الآتية :

- إسم صاحب المنشأة التي ينتج عنها المخلف أو من ينوب عنه .

- عنوان المكان الموجود به المخلفات

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعينه المخلفات بطريقة سليمة وأمنة وفقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولاته التنفيذية مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

محمد حماد

ندايا

في هذا البروك

١- تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها ولا تتلفها

٢- أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها أي إنسكابات أو تسربات .

٣- يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك. في حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة و أي تسرب ناتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

العدد العادي عشرون

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحليل معملي كامل للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتم في أحد المعامل المعتمدة ومعمل مركز الناصرية للمخلفات الخطرة وفي هذه الحالة تم التحاليل قبل شحن هذه المخلفات ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا ثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

البند الثاني عشر

يحق للطرف الأول إيقاف تقديم الخدمة وعدم قبول المخالفات دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية بالنسبة للتعاقدات السارية والجديدة على أن يتم ذلك بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني يوجه من الطرف الأول إلى الطرف الثاني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف تقديم الخدمة.

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي: بوصول السيارات المحملة بالمواد والمنتجات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. وزن السيارة محملة
 ٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخالفات.
 ٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسؤولي إدارة المخالفات الخطرة .
 ٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبيتها .
 ٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسئول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
 ٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسؤولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخالفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإسلام المخالفات .

البند الرابع مشر

تتولى المحافظة وصاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسئولة لتأمين عملية النقل والتفريغ والمعالجة للوصول إلى موقع التخلص النهائي .

2 ١٩٦٥

- ٤ -

21 Collected

(البند الخامس عشر)

يلتزم الطرف الأول بمعالجة المخالفات طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وإصدار شهادة تفيد ذلك في حالة طلب الطرف الثاني بذلك .

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو أخطار أو مراقبة توجيهها شخصياً إلى المستلم من طرف في العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إسلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

(البند السابع عشر)

تحص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند الثامن عشر)

حرر هذا العقد من نسختين ويكون العقد من ثمانية عشر بندًا وبند تمهدى وإسلام كل طرف نسخة للعمل بموجبها ونسخة أخرى للحفظ في إدارة المخالفات الخطرة بالمحافظة .

مدير عام الادارة

ماهر ابراهيم عطية
٢٠٢٣/٧/٣

م / ماهر ابراهيم عطية

بيانات المدير الممثل أدوار الممثل - الممثل
وزير حفظ الصنائع - القائم
عمر

الطرف الثاني

شركة / جراجن للإيداع (لوكالات الوردي)

ويمثلها السيد / أشرف عثمان على

بصفته / معموق

الرقم القومي / ٢٨٥٠٠١٢٣٢٠١٠٢٨٧٤

العضو المالي

روض فاروق
٢٠٢٣/٧/٧

العضو القانوني

روض فاروق
بلطيم

العضو الفني

روض فاروق
بلطيم
٢٠٢٣/٧/٧

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكرتير عام محافظة الإسكندرية



(لواء / خالد جمعه)